بينوا وعصالم يقتل به وقال النبي يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات ومنها ان يقتل الحر
عبدا فالاكثرون على انه لا يقتل به وقد وردت بذلك احاديث في اسانيدها مقال وقيل يقتل
بعبد غيره وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقيل يقتل بعبده وعبد غيره وقالته طائفة من اهل الحديث — دون عبده
لحديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وقد — وهو رواية عن الثوري
طعن فيه الامام احمد وغيره وقد اجمعوا على انه لا قصاص بين العبيد والاحرار في الاطراف
وهذا يدل على ان هذا الحديث مطروح لا يعمل به وهذا مما يستدل به على ان المراد بقوله النفس
بالنفس الاحرار لانه ذكر بعده القصاص في الاطراف وهو يختص بالاحرار ومنها ان يقتل
المسلم كافرا فان كان حربيا لم يقتل به بلا خلاف لان قتل الحربي مباح بلا ريب وان كان ذميا
او معاهدا فالجمهور انه لا يقتل به ايضا وفي صحيح البخاري عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم
بكافر وقال ابو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين يقتل به وقد روى ربيعة عن ابن البيلماني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل رجلا من اهل القبلة برجل من اهل الذمة وقال انا احق من وفى
بذمته وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الامام احمد رحمه الله وابو عبيد وابراهيم الحربي والجوزجاني
وابن المنذر والدارقطني وقال ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا
وصل الحديث ارسله وقال الجوزجاني انما اخذه عن ربيعة عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابن المنكدر عن
ابن البيلماني وابن ابي يحيى متروك الحديث وفي مراسيل ابي داود حديث اخر مرسل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما يوم خيبر بكافر قتله غيلة وقال هذا لا يشترط له المكافات فيقتل فيه المسلم
بالكافر وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلماني على تقدير صحته ومنها ان يقتل الرجل امراة
فيقتل بها بغير خلاف وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقتل بالمراة
وصح انه صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بقتل جارية واكثر العلماء على انه لا يدفع الى اولياء الرجل شيئا
شيئا وروي عن علي رضي الله عنه انه يدفع اليهم نصف الدية لان دية المراة نصف دية الرجل
وهو قول طائفة من السلف واحمد في رواية عنه واما التارك لدينه المفارق للجماعة
فالمراد به من ترك الاسلام وارتد عنه وفارق الجماعة جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك في
حديث عثمان وانما استثناه مع من يحل دمه من اهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل
الردة وحكم الاسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب منه العود الى الاسلام وفي الزامه
بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء وايضا فقد يترك
دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعي الاسلام كما اذا جحد شيئا من اركان الاسلام
او سب الله ورسوله او كفر ببعض الملائكة او النبيين او الكتب المذكورة في القران مع العلم بذلك
وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه
ولا فرق في هذا بين المراة والرجل عند اكثر العلماء ومنهم من قال لا تقتل المراة اذا ارتدت كما لا تقتل
نساء اهل الحرب في الحرب وانما تقتل رجالهم وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وجعلوا الكفر
الطارئ كالاصلي والجمهور فرقوا بينهما وجعلوا الطارئ اغلظ لما سبقه من الاسلام ولهذا يقتل

بالردة

بالردة عند من لا يقتل من اهل الحرب كالشيخ الفاني والزمن والاعمى ولا يقتلون في الحرب وقوله
صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة يدل على انه لو تاب ورجع الى الاسلام لم يقتل لانه
ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة فان قيل بل استثنى هذا ممن يعصم
دمه من اهل الشهادتين يدل على انه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن
وقاتل النفس وهذا يدل على ان المرتد لا تقبل توبته وانما تقبل توبة من كان كافرا ثم اسلم
ثم ارتد على قول طائفة من العلماء منهم الليث بن سعد واحمد في رواية عنه واسحق قيل
ان ما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره وليس
هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس لان قتلهما وجب عقوبة لجرمهما الماضي ولا يمكن تلافي ذلك
واما المرتد فانه قتل لوصف قائم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة فاذا عاد الى دينه
والى موافقته الجماعة فالوصف الذي ابيح به دمه قد انتفى فتزول اباحة دمه فان قيل فقد خرج
النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
خصال زان محصن يرجم ورجل قتل متعمدا فيقتل او يصلب ورجل يخرج من الاسلام حارب الله
ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها وهذا يدل على ان المراد
من جمع بين الردة والمحاربة قيل فقد خرج ابو داود حديث عائشة بلفظ اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان
فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا
فيقتل بها وهذا يدل على ان من وجد منه الحرب من المسلمين خير الامام فيه مطلقا كما يقوله علماء المدينة
مالك وغيره والرواية الاولى قد تحمل على ان المراد بخروجه عن الاسلام خروجه عن احكام الاسلام
وقد تحمل على ظاهرها ويستدل بذلك من يقول ان اية المحاربة تختص بالمرتدين فمن ارتد
وحارب فعل به ما في الاية ومن حارب من غير ردة اقيمت عليه احكام المسلمين من القصاص والسرقة
والقطع في السرقة وهذه رواية عن احمد لكنها غير مشهورة عنه وكذا قالت طائفة من السلف ان اية
المحاربة تختص بالمرتدين منهم ابو قلابة وغيره وبكل حال فحديث عائشة الفاظه مختلفة
وقد روي عنها ايضا مرفوعا وروي عنها موقوفا وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه وهو ثابت
متفق على صحته ولكن يقال على هذا انه قد ورد قتل المسلم بغير احدى هذه الثلاث الخصال فمنها
في اللواط وقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل و
المفعول به واخذ به كثير من العلماء كمالك واحمد وقالوا انه موجب للقتل بكل حال محصنا كان
او غير محصن وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باربع فذكر الثلاث
المتقدمة وزاد ورجل عمل عمل قوم لوط ومنها ان من اتى ذات محرم وقد روي الامر بقتله